بالمِجْدَح وهي الخُشيبة التي يعرض رأسها .

والشراب المخوض مجدوح والمجدوح أيضاً شيء كان يتخذ في الجاهلية في الجدوب .

وهو أن يُعمد إلى الناقة فتفصد ويخلط دمها بما قدروا عليه من دقيق أو سويق أو غير ذلك فيأكلونه .

قال أبو عبيد : ومن أمثال أكثم بن صيفي في نحو هذا : (المَسْأَلَةُ أَخِرُ كَسْبِ المَرْءِ) .

ع : هذا من كلام قيس بن عاصم لا من كلام أكثم .

قال لبنيه : إياكم ومسألة الناس فإنها أخر كسب الرجل كذلك ذكر غير واحد من الرواة وهو أخر على وزن فَعِل ومعناه أبعده من الخير وأرذله .

ومن حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب أن رجلاً من أسلم أتى النبي فقال : إن الأخِرَ زنى أي الأبعد والأخِرُ أيضاً على وزن فعل الغائب .

ولا يحسن هنا أن يقال (آخر كسب المرء) بالمدّ الذي هو نقيض أوّل لأن ذلك إباحة للمسألة وأن تكون من آخر ما يتكسّبُ به المرء .

والمسألة مكروهة منهيّ عنها في الجاهلية والإسلام .

وقد أمر النبي بأن يحتطب على ظهره ولا يسأل الناس .

قال أبو عبيد : وقال أبو الأسود الديلي يصف رجلاً بالأخلاق الدنيئة فقال : (إذا سُئِلَ أَرَزَ وَإِذا دُعِيَ انْتَهَزَ) .

ع : قال غيره : (الكَرِيمُ إِذا سُئِلَ اهْتَزَّ وَاللَّئِيمُ إِذا سُئِلَ أَرَزَ) اهتز أي استبشر ومعنى أرز تقبّض وقد تقدّم القول في أرز .

وقوله أبو الأسود الديلي : هذا قول محمد بن حبيب إنه الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهم رهط